

وسائل الشيعة

[218] جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه

السلام) - في حديث - قال: دية الذمي ثمانمائة درهم. [35488] 4 - وبالسناد عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فقأ عين نصراني، قال: إن دية عين النصراني أربعمائة درهم. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب، إلا أنه قال: إن دية عين الذمي (1). [35489] 5 - وعنه، عن أبي أيوب، وابن بكير جميعا، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، فقال: ديتهم جميعا سواء، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب (1)، وكذا الحديثان قبله. [35490] 6 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي، كم هي؟ سواء (1)؟ قال: ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم. [35491] 7 - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن سماعة بن

4 - الكافي 7: 310 / 10. (1) التهذيب 10:

190 / 747. 5 - الكافي 7: 310 / 11. (1) التهذيب 10: 186 / 730، والاستبصار 4: 268 /

1012. 6 - قرب الاسناد: 112. (1) ليس في المصدر. 7 - التهذيب 10: 186 / 731، والاستبصار

4: 268 / 1013، والفقيه 4: 90 / 294. (*)